جعل لولي المقتول فلما تسلط على القاتل في الاقتصاص منه فلا يسرف القاتل في القتل بان
يقتل من لا يحق قتله فيقتل فيكون قد اسرف حيث كان سببا لهلاك نفسه وهلاك غيره وفي
الارتداع عنه سلامة نفسه وسلامة نفس الغير فعلى ان يكون الضمير في قوله انه كان منصورا
للمقتول اي لا يسرف القاتل المبتدي لان قتل مظلوما كان منصورا في الدنيا بايجاب
القود على قاتله فيقتص له وليه فان لم يكن له ولي فالسلطان وليه وفي الاخرة بتكفير
خطاياه وايجاب النار لقاتله قوله او الولي بالمثلة وقيل غير القاتل عطف على قوله القاتل
يحتمل ان يكون المنوي في قوله فلا يسرف ضمير الولي واسراف الولي يكون على وجهين احدهما ان لا يكتفي
بقتل القاتل بل يقتل به جماعة وكل ذلك كان يفعله اهل الجاهلية كانوا يقتلون غير القاتل اذا
كان المقتول شريفا لا يكون القاتل بواء له وكانوا يعدلون بالمقتول منهم الى كل منهما قوله والتسمية للمقتول
واما الولي فيه على تقدير ان يكون الحكم المعلق بكمام فلا يسرف القاتل قوله واما الذي يقتله الولي اسرافا على
تقدير ان يكون المعلق فلا يسرف الولي بالمثلة وقيل غير القاتل فان الذي قتله الولي اسرافا
منصور بايجاب القصاص على المسرف ان كان اسرافه بقتل غير القاتل وبايجاب التعزير والدية عليه
ان كان اسرافا بالمثلة ثم انه تعالى لما نهى عن اتلاف النفوس اتبعه بالنهي عن اتلاف الاموال
فقال ولا تقربوا مال اليتيم وخص مال اليتيم بالذكر لانه لضعفه وكمال عجزه اعظم ضررا
باتلاف ماله ونظيره قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا اي مخافة
ان يكبروا فيأخذوا اموالهم منكم ومبادرة في اكله قوله غاية لجواز التصرف لا للنهي اذ
لا يجوز للولي ان يتصرف في مال الصبي بعد بلوغ اشده اي بعد بلوغه الى حيث يمكنه بسبب عقله
ورشده التام مصالح ماله وعند ذلك لا يبقى ولاية غيره عليه وذلك احد البلوغ واذا بلغ غير
كامل العقل لم يزل الولاية عنه قيل اشد الرجل غير اشد اليتيم وان كان لفظهما واحدا لان
قوله حتى اذا بلغ اشده اتيناه حكما انما هو الاكتهال وذلك ثمانون سنة واشد الغلام ان
يشتد خلقه وذلك ببلوغه ثماني عشرة سنة قوله بما عاهدكم على ان العهد بمعنى الوصية والتكليف
وقال الزجاج وكل ما امر الله به ونهى عنه فهو من العهد قوله او ما عاهدتموه وغيره
على ان يكون العهد بمعنى العقد والالتزام كالنذر والشروع في النوافل والمعاملات الواقعة بين العباد
فمعنى حسن الايمان كل عقد وعهد يجري بين انسانين كعقد البيع والشركة والصلح
وغيرها فانه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد قوله يطلب من المعاهد ان لا يضيعه
معنى ان قولك سألته الشيء معناه طلبته منه وليس المراد من كون العهد مسؤولا كون ذاته مطلوبا
بل المراد ان عدم تضييع العهد او الوفاء بالعهد كان مطلوبا من المعاهد وان وفي كان مسؤولا

مسؤولا مطلوبا منه فحذف المضاف والمضاف وهو الصدر والصنيع وكذا المطلوب منه
اعتمادا على دلالة المقام على المراد قوله او مسؤولا فان صاحب العهد اذا سئل لم نكث العهد
وما وفيت به يكون العهد مسؤولا عنه فحذف الجار واوصل مسؤولا الى الضمير قوله او يسأل
العهد لم نكثت بان يكون ضمير مسؤولا راجعا الى العهد وينسب اليه السؤال على طريق الاستعارة
التمثيلية بان شبه العهد بمن نكث عهده وسئل عن نكث عهده واستعمل عبارة المشبه به في
او تشبيه العهد بمن نكث عهده تشبيها مضمرا في النفس ويجعل نسبة السؤال تخييلا للاستعارة
بالكناية والاستشهاد بسؤال الموؤدة باي ذنب قتلت في مجرد السؤال لان سؤالها بعد الاحياء يوم
القيمة وهو سؤال على التحقيق وسؤال العهد على التخييل ولا شك في الكلام على الوجه
الاول وانما هو في الوجه الثاني والثالث قوله ولا تتبع فان قوله تعالى لا تقف ماخوذ
من قولهم اثر فلان اقفوه قفوا وقفوا اذا اتبعت اثره وسميت قافية الشعر قافية لانها
تقفو البيت وسميت القفا قفا لانه مؤخر بدن الانسان كانه شيء يتبعه ويقفوه والقافة
جمع قائف وهو من يتبع اثار اقدام الناس ويستدلون بها على احوال الناس ويحكمون
بالنسب فشبه الرجل باخيه وابيه فمعنى الاية لا تتبع ما لا علم لك به من قول او فعل او حالة
يرجع الى النهي عن الحكم بما لا يكون معلوما كحكم المشركين في باب الالهيات والنبوات
بما يعتقدونه بسبب تقليد اسلافهم او اتباع اهوائهم رجما بالغيب قوله واحتج من منع
اتباع الظن اي العمل بالقياس بان قال القياس لا يفيد الا الظن والظن يغاير العلم فالحكم
في دين الله بالقياس حكم بغير المعلوم فوجب ان لا يجوز بمقتضى هذه الاية واجاب عنه
بان الظن قد يسمى علما كما في قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ومن المعلوم انه انما
يمكن العلم بايمانهن بناء على اقرارهن وامارات تدل عليه وذلك لا يفيد الا الظن وقد سماه علما الله
تعالى وقيل انه مخصوص بالعقائد فالمنهي عنه هو اتباع الادلة الظنية في الاعتقاديات فلا
ينافي جواز اتباعها في العمليات وقد ثبت ان الصحابة رض قد تكلموا في الحوادث بارائهم وشاوروا
في امورهم وولي ابو بكر وعمر الخلافة باجماع الصحابة بغير نص من الرسول صلعم وجعلها عمر شورى
ولم يروا ذلك عن النبي صلعم ولا ينال فعلوا ما فعلوا وقالوا ما قالوا لمقتضى هذه الاية
تاركين اياه فدل ذلك على ان قوله ولا تقف ما ليس لك به علم ليس يمنع فيها الاجتهاد في الحكم
وتشبيه الفروع بالاصول المنصوص عليها فان الامة قد اجمعوا على العمل بالظن في مواضع
كثيرة منها الفتوى فانه عمل بالظن ومنها توجه المصلي الى جهة تحريه وما ادى اليه اجتهاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)